

رضي الله تعالى عنه وذكر الفواطن في الحديث فيه كلام لا لكن عموما لتكسوها الك ثابت فقد يؤدي اليك شخص شيئا ليس من استعمالك انت فتقبله ولا تكسر خاطره وتكافئه ايضا تتيب عليه قدر استطاعتك وبعد اصبح ملكا لك تفعل فيه ما تشاء الحرير لا يجوز للرجال ومع ذلك قبله النبي ممكن يأخذ الحرير ويكسوه لزوجته او يهديه لمستحقيه او يبيعه ويتموله وقد تقدم حديث عمر في ذلك انه رأى حلة سيرة من حرير فاشتره فذهب للنبي وقال يا رسول الله لو اشتريتها تجملت بها للوفود والاعباد قال انما يلبسها من لا خلاق له ثمان النبي اهداها لعمر من غده

حزن عمر وجاء الى النبي قال قلت فيها ما قلت وارسلته الي قال لم ارسلها اليك لتلبسها ولكن ارسلتها لتبيعهها او لتكسوها اخاك وكان له اخ مشرك ففيه جواز تصرف في ضوء هذا الحديث من ناحية قبول اشياء قد لا تليق بك انت وايضا جواز بيعها لاشخاص وان كانت لا تليق بالصالحين لكن تليق بمن هم لها اهل وهذا يفيدنا في الفتوى في عدة مسائل تأتي في محلها ان شاء الله تعالى اودي للنبي صلى الله عليه وسلم فزوج حرير فلبسه فلبسه فيه ان الرسول لبس الحديد لكن سيأتي حديث يفيد ان الحرير بعد منع للرجال بني عن الرجال فزوج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف كون الرسول صلى في ثوب حديث والحرير اذا قلنا انه مكروه كراهية شديدة او محرم لم تبطل الصلاة التي صلاها وهو لابس للثوب الحرير وهو لابس للثوب الحرير قال فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً فيه ان الشخص الصالح قد يفعل فعلة شديدة يعني ممكن ينزعه برفق ممكن يخلعه برفق وممكن ينزعه نزعاً بعنف وشدة ويلقي به فهذا وارد هذا وارد لكن نزع الشديدة اشارة الى الكراهية الشديدة فممكن انزعه برفقه وانزعه قل خذ انا لا احتاجه لكن صنيع النبي ونزعه الشديد كالكاره له يدل على مدى الكراهية التي كرهها النبي عليه الصلاة والسلام لهذا الحديث لهذا الحديث ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره لهم وقال لا ينبغي هذا للمتقين قد يستدل به البعض ويقولون ان ان النبي لم يحرمه في هذا القدر لم يكن حراماً بهذا القدر من الحديث لكن هناك نصوص اخر نصوص اخر بهذا الباب منها ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ الذهب في ثوب والحرير في اه اخذ الذهب في يد والحرير في يد قال هذان حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجه زيادة فيها حل لاناثم زاد ابن ماجه زيادة فيها حل لاناثم فهذا الحديث الاخير يمنع الحرير منعاً تاماً عن الرجال وكذلك ما ورد من ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص لعبدالرحمن بن عوف في مثل الاصبعين من الحرير لحكة كانت به فكان عبدالرحمن تحتك تحتك فخزاه اسناء المشي فيؤلمه الاحتكاك احتكاك الفخذين فرخص له في مثل الاصبغ والاصبعين من الحرير حتى يتفادى الضرر الناشئ عن الاحتكاك لان الحريم ينفع في مثل هذا والله اعلم ويجوز ايضا من الحرير ما كان فرضاً تابعا ليس اصلياً انما فرض تابع كمثل العباية التي يلبسها اخي الكريم او غيره لها شريط هنا العباية حلها شريط او في الكم مكثف بقطان او بحرير شيء خفيف لابس لا يقال انه لابس خريف ده لابس صوف لكن الصوف مكفوف بالحرير فهذا يسمى فرض تابع ليس اصلياً على اثر ذلك قد ننتفع الفتاوى بكوب مثل هذا هو من الفخار معالج ببعض المعالجات لكن في النهاية قط من ماء الذهب مية ذهب ماء ذهب اصفر في بعض الاكواب. فهل الشارب منه يقال انه يشرب من انية الذهب او لا فمثله يتجوز عنه وان كان الاولى عدمه وقد انكسر قدح للنبي عليه الصلاة والسلام كان عند بعض النساء اظن ام سليمة وانس فسلسل بالفضة. يعني كانت عند النبي صحيفة. قدح كسر فسلسل سقب وسلسل بالفضة هذا والله اعلم عندها مسلم زيادة في بعض المتون ان جبريل نهاني عنه في الحديث من الفوائد ان اللبس ان كان جائزاً لكن يميز اهل الصلاح واهل الحشمة واهل الورع بلبس يختلف عن غيرهم بماذا من الممكن ان تلبس وليس بحرام تأتي انت يا شيخ تأتي بسوب مخطط سوق قطب فيه خط اصفر وخط اخضر وخط احمر ليس بحرام عليك مثل هذا ان تلبس ثياباً مخططة لكن وانت شخص وقور شخص وقور تخرج بمثل هذا الثوب امام الناس هل ترى ان الناس يسكتون عنك ومن شيب وعيب هكذا يقولون هكذا يقولون فهناك ثياب يعني الحشمة والورع لان احياناً بعض اخواننا يجادل يلبس شيئاً غريباً مسلاً يلبس طاقية قل انسوة وفيها بعض اللوان الغربية. يا اخي البس لبس محترم. قل حرام هو ليس بحرام انما قال الرسول لا ينبغي هذا في شيء في موقع اخر وموطن اخر لا ينبغي هذا للمتقين

انت وقور ومن هنا ذهب بعض الفقهاء الى ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت عن الصيغ بالسواد كان خاصا بكبير السن الطعن فيه كابي قحافة ففي الحديث
اتى ابو قحافة عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه كالثغامة بياضا من شدة البياض فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني الرجل هو ابو بكر ابو بكر كان عامل فتح تقريبا
تسعة وخمسين ثمانية وخمسين ستين تقريبا في هذا في هذه السن ابوه سيقارب خمسة وسبعين الى الثمانين فاذا جاء رجل من هذا ولحيته بضاء وحن لحيته او صبغها بالاسود سيعود كانه
صبي صغير يسخر منه فعندنا الحديث ان النبي قال غيروا هذا الشيب وزيادة في سندها النزاع وجنبوه السواد في سند هذه الزيادة نزاع حديثي كثيرون من الرواة لم لم يسببوا من الاصل
وفي اثباتها نزاع حديثي فعلى فرض ثبوتها فمن الفقهاء من قال هذا الناء يجنبوه السواد خاص بالشيخ الكبير الطاعن في السن حتى لا يكون كالصبي صغير فان قيل لهؤلاء العلماء
ما الحامل لكم على تجويجه فمنهم من يقول لضعف الرواية ومنهم من يقول لان شباب الصحابة سبت عن خمسة منهم الصيغ بالسواد الحسن والحسين صيغ بالسواد سعد بن ابي وقاص كان يصيغ بالسواد
عقبة بن عامر كان يقول نسود اعلاها وتأبى اصولها. يعني نحن نحنيها الان بالسواد غدا تطول سنة تزهر الشيب والعيب في يعني يزهر الشيب يعني في عند آآ امام العروس وانت ذاهب اليها يظهر العيب الذي
آآ اخفيته انت ودلسته وانت على المخطوبة نقول نسود اعلاها وتأبى اصولها الشيب ليس عيبا لأ لكن عيب في ماذا في احوال زاكر اذا كان تدليسا اذا كان غشا فاما الشيب
من شاب في طاعة الله فامرهم محمود ان من اجل الله اكرام ذي الشيبة المسلم وان كان في سنده بعض النزاع هذا ولمسألة الصيغ بالسواد تنتم قد ورد حديث ايضا في ثبوته نزاع
وان كان الازهر ثبوته لكن في فقه منته نزاع وهو حديث يقول في اخر الزمان رجال لهم حواصل كحواصل الطير يصبغون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة فله فقه اوسع قال وقال لا ينبغي هذا للمتقين
اكرر المرأة العجوز الكبيرة في السن في بلادكم ان خرجت بثوب ابيض وفيه ورد احمر وهي عمرها خمسة وسبعون سنة وغطاء رأس اصفر ومشت في الطريق هل الناس يتركونها هو انتم صعيدة ايضا
يعني يزداد النكير يزداد طيب بارك الله فيك الشاهد ان الشخص اذا صلى في شيء فيه آآ في لبسه اثم صلاته لا تبطل انما هذا ازن مستقل تقدمت مسائل ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام
صلى في نعلن بعد ان دخل في الصلاة خلع نعله فقال الصحابة نعالهم فلما انقضت الصلاة قال ما لي اراكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى
الشاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى جزءا من صلاته قضى جزءا من صلاته وفي رجليه النعل الذي فيه اذى ومن هذا الجزء المقضي في الصلاة شيء عظيم هو تكبيرة الاحرام
تكبيرة الاحرام ومع ذلك لم يعد تلك الصلاة. لم يعد تلك الصلاة. فدل على ان الصلاة تصح مسال اخر في باب المنفرد خلف الصف في باب المنفرد خلف الصف في
بَاب الْمَنْفَرْدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَرَدَ حَدِيثٌ اَيْضًا اَقُولُ فِي ثُبُوتِهِ النِّزَاعُ وَبِقُوَّةِ
والظاهر انه لا يسبب على فرض ثبوته لا صلاة لمنفرد خلف الصف فمن العلماء من ينفي الكمال في الكمال لا ينبغي الاصل قل لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف كما تقول لا ايمان لمن لا امانة له. ليس المراد انه كافر
يسأل ما الحامل لك على ان تقول انه نفي الكمال ليس نفيًا للاصل قل ان ابا بكر ابا بكر عفا في فرق بين ابو بكر ابي بكر وابي بكر ابو بكر
اسمه نفع اسمه ماذا؟ نفع وهو الذي تدلى بوكر من حصن الطائف لكن هو يقال فيا ابن الحارس لكن هو يقول عن نفسه انا ممن لا يعرف ابوه قوله عن نفسي انا ممن لا يعرف ابوه
الشاهد ان ابا بكر جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي والنبي راعع والنبي عليه الصلاة والسلام راعع فرقع خلف الصف ثم يعني كبر وراك خلف صفر دخل رويدا رويدا حتى قام
في الصف فكونه نوى تكبيرة الاحرام وركع وهو منفرد فلو كانت باطلة لامر بالامر بالاعادة فلما لم يؤمر بالاعادة دل على ان الصلاة تصح. وابن مسعود فعل ذلك جاء والناس يصلون
وهو في اول مسجد وجدهم ركوع فكبر ركعة بعد ما دخل المسجد ومشى في ركوعه حتى دخل في الصف فدل ذلك على ان الصلاة لا تبطل والله اعلم باب الصلاة في الثوب الاحمر
الاحاديث التي وردت في تحريم الثياب الحمر للرجال لا يسبب منها خبر والحديث الذي فيه ان النبي عليه السلام مر به رجل وعليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي عليه السلام

لم يرد النبي عليه السلام حديث ضعيف غير ثابت وكل الاحاديث التي وردت في النهي عن الثياب الحمر ضعيفة وورد في الباب ان النبي خرج في حلة حمراء هذا الذي سيأتي

حاول البعض ان يجمع بين النواهي وبين لبس النبي الحلة الحمراء ولكننا نقول كالحديث الجمع فرو عن التصحيح فاذا كان الامر اولا الحديث ضعيف لا يحتاج الى ان اجمع بين ضعيف وبين صحيحة وان كان البعض يحتاط ويجمع يقول لعل الضعيف تظهر له طريق صحيحة فيكون وجهته في الجمع هكذا وهذا مسلك الشوكاني رحمه الله باب الصلاة في الثوب الاحمر قال حدثنا محمد بن عرعرة

محمد ابن عرعرة ابن البرند السامي لكن ندخل طرفه من الطرف وما ادري انت تفهم المعنى ولا لأ في البلاد عندنا في الارياف يقولون فلان شيبه عرعر تعرف معناها؟ تعرف معنى شيبه عرعر؟

تقال في بلادكم ايوة على كل لا يقولون فلان يعني رجل كبير يعني يخطئ ولا يفعل افعال صبيانية في بلادك ما في بلاد يقولون عنه شيبه عرعر ففي الحقيقة انا جلست اباحس عن معنى

شابة عرعر هذه فسألت بعض اخواني الفضلاء يعني شيبه بيت عرعر يقولونها للرجل الكبير كبير السن الذي يفعل فعلا من افعال الصبيان خليك يا راجل عيب شيبه بتعرعر يطعنون فيه بهذه الكلمة

فسألت اخواني الافاضل من اهل عرعر عن قصة شيبه بيتعرعر فقالوا لا نعلم عنها شيئا فالمهم بدأ البوحس في الكتب لاخراج اصل هذا المسل فالقط القط اسمه العري القط اسمه الياه

العري القط اسمه العري احيانا اذا كانت القطة يعني يعني في زمن من ازمنتها تطلب الحمل فتجري ويجري معها ورآها سائر القطط قطط كسيرون زكور كلهم يجري وراء

القطة يجي واحد كبير السن قط هزيل يجري وراء يعني المهم يجري مع القوم فيطلقون عليه حينئذ يعني العرعر هنا القطط العرعر ماذا؟ القطط فطبعاً لم يدرك من يدرك مراده ابدأ يعني

في احيانا امسال لكل آآ يعني ان انت لن تدرك مرادك يعني حدسنا محمد بن عرعرة حتى سني عمر ابن ابي زائدة عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال

ابو جحيفة اسمه عون ابن عبدالله. عفوا ابو جحيفة السوائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء اسمه وهب بن عبدالله السوائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم

جلد ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء يعني الماء الذي يتوضأ به فالوضوء بالضم الفعل غسل الوش والايدي الى المرافق ومسح الرأس والرجلين والوضوء بالفتح بفتح الواو الماء الذي

فتوضأ وكذلك الطهور والطهور الطهور قال اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء يبتدرون ذاك الوضوء. الوضوء يعني ايه الماء الذي توضأ به

فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً اخذ من بلا اليد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة اخذ عن ذلك عصي لها رأس مدبب تركز في الارض حتى تكون كسترة

فركزها اي كي تتخذ سترا وخرج النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الشاهد في حلة حمراء الحلة قطعتان من الثوب لو نومة واحد كانت تلبس مسلاً جلابية صوف بني وفوقها بلط صوف

بني من نفس من نفس القماشة فتسمى حلة يعني القطعتان المتشابهتان من الثوب يسميان حلة في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين مشمرا من العلماء من يقول ان الكفت

نريد ان اكف ثوبا ولا شعرا في الصلاة وهذا التشمير النبي شمر يكون النهي نهى للتنزيه ليس للتحريم قال ورأيت صلى الى العنزة بالناس ركعتين. الشاهد ان النبي صلى في ثوب

احمر صلى في ثوب احمر الاثر الوارد عن عمر اذا اياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس. محله اذا كان الحمار يفتن قد يكون هناك حمار يفتن وحمار لا يفتن

ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة عفا من بين يدي العنزة من العلماء من يفرق بين العنزة والعنزة التي هي المعزة وبين العصا من ناحية التسكين الفتح التحريك والله اعلم

هذا وفيه مشروعية اتخاذ السترة وفيه جواز خدمة الشخص للشخص في الوضوء مساعدة لان بلال حمل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم هذا والله تعالى اعلم والسلام عليكم ورحمة